



:

صادر بتاريخ 10/11/2020م.
الموافق فيه 24/ربيع الأول/1442هـ.

بالتصديق على اتفاقية الخدمات الجوية بين حكومة الدولة وحكومة نيبال

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 1996 في شأن الهيئة العامة للطيران المدني، وتعديلاته،
- وبناءً على موافقة مجلس الوزراء، والتصديق المجلس الأعلى للاتحاد،

:

المادة الأولى

صودق على اتفاقية الخدمات الجوية بين حكومة الدولة وحكومة نيبال، والتي تم التوقيع عليها في مدينة مونتريال (كندا) بتاريخ 28 سبتمبر 2019م، والمرفق نصوصها.

المادة 2

على رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للطيران المدني تنفيذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.
صدر عنا في قصر الرئاسة في أبوظبي:
تاريخ: 10/نوفمبر/2020م
الموافق: 24/ربيع الأول/1442هـ.

خليفة بن زايد آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

نشر هذا المرسوم الاتحادي في عدد الجريدة الرسمية رقم 692 ص 513.